[665] باب 66 - استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره إلا ما استثنى * [1048] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن حمزة بن حمران، قال: سمعت ابا عبد الله ع يقول: إذا هم أحدكم بخير فلا يؤخره، فان العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم فيقال له: اعمل ما شئت (1) بعدها فقد غفر لك. أقول: والاحاديث فيه متواترة ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور. (2) باب 67 - بطلان العبادة بدون ولاية الائمة ع واعتقاد إمامتهم [1049] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن

الباب 66 فيه حديث واحدكما في الصلاة مع العذر، سمع منه (م). 1 - الكافي، 2 / 142، كتاب الايمان والكفر، باب تعجيل فعل الخير، الحديث 1. الوسائل، 1 / 111، الباب 27، من ابواب مقدمة العبادات، الحديث 1 [273]. الوافى، 4 / 379، جنود الايمان الباب 49، الحديث 3. أمالي المفيد، 205 / 37، المجلس الثالث والعشرون. البحار عن الامالى، 71 / 217، كتاب الايمان والكفر، الباب 66، باب الاقتصاد في العبادة، الحديث 21. في الكافي: غفر [الله] لك. (1) أي في العبادات، سمع منه (م). (2) الوسائل، 1 / 111، مقدمة العبادات، الباب 27. راجع أيضا الوسائل، 16 / 285، فعل المعروف، الباب 1. وراجع هداية الامة، 1 / 46. الباب 67 فيه حديث واحد 1 - الكافي، 1 / 183، كتاب الحجة، باب معرفة الامام، الحديث 8. الكافي، 1 / 374، كتاب الحجة، باب فيمن دان الله عزوجل بغير امام من الله، الحديث 2.